المسؤولية المدنية للمستشفيات عن اضرار النفايات الطبية ((دراسة مقارنة))

م.د. ماهر محسن عبود م.م. عامر علي صاحب
كلية القانون/ جامعة بابل

Civil Liability of Hospitals for Damage of Medical Waste ((Comparative Study))

Lec. Dr. Maher Mohsen Abboud
Ass. Lec. Amer Ali Sahib
College of Law\ University of Babylon
drmaherlaw@gmail.com

Abstract

Medical waste poses a major hazard to humans and the environment because of the dangerous substances they contain.

The practical reality shows that many of the waste generated by hospital performance through the treatment of patients and the provision of medical services may cause significant damage to humans and the environment resulting from poor management of hospitals in the collection, transport, recycling or disposal of such wastes, Resulting from poor management of medical waste.

Keywords: liability, civil, hospitals, damage, medical waste.

المقدمة

أولاً: جوهر فكرة البحث

تشكل النفايات الطبية خطراً كبيراً على الانسان والبيئة لما تحويه من مواد خطرة لها اضرار كبيرة.

ويفرز لنا الواقع العملي ان الكثير من تلك النفايات المتولدة عن أداء المستشفيات نشاطها من خلال معالجة المرضى وتقديم الخدمات الطبية قد تسبب أضرار كبيرة تحدق بالإنسان والبيئة ناتجة عن سوء أدارة المستشفيات في تجميع تلك النفايات أو نقلها أو تدويرها أو التخلص منها مما يستلزم مساءلة المستشفيات عن الاضرار المتولدة عن سوء أدارة النفايات الطبية.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، مدنية، مستشفيات، اضرار، نفايات طبية.

ثانياً: أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

نجد أن تفاقم المخاطر المتولدة عن النفايات الطبية وسوء أدارة المستشفيات في ادارة تلك النفايات والتخلص منها من خلال الاعتماد على وسائل تقليدية لا توفر الحماية الكافية للإنسان والبيئة، مما يستلزم بيان مدى كفاية النصوص القانونية في تحقق مسؤولية المستشفى عن أدارة النفايات الطبي، ومع وجود قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، وكذلك القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، إلا اننا نجد ان استحقاق التعويض من قبل المتضرر من مخاطر النفايات الطبية لا يكون بالمستوى المطلوب، لذلك فقد جاء البحث ليتناول مسألة في غاية الاهمية لما للنفايات الطبية من مخاطر كبيرة على الانسان والبيئة وخصوصاً اذا لم تتعامل المستشفيات وفق الطرق السليمة قانوناً لإدارة النفايات.

لذلك ارتأينا ان يكون موضوع البحث ((المسؤولية المدنية للمستشفيات من أضرار النفايات الطبية – دراسة مقارنة))

ثالثاً: نطاق البحث

تنصب دراس هذا الموضوع على بيان المسؤولية المدنية للمستشفيات عن أضرار النفايات الطبية في ظل القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) وكلك القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 (المعدل)، وكذلك قوانين حماية البيئة، ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 وقانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، محاولين

حصر الموضوع في نطاق المسؤولية المدنية دون البحث في نطاق المسؤولية الجزائية للمستشفيات عن أضرار النفايات الطبية تاركين البحث فيها للباحثين أصحاب التخصص في القانون العام.

رابعاً: خطة البحث:

لغرض اعطاء موضوع البحث أبعاده اللازمة وللإحاطة بجميع جوانبه النظرية منها والعملية، ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا الى مبحثين مسبوقين بمقدمة وملحقين بخاتمة، سنخصص المبحث الاول لبيان التعريف بالنفايات الطبية وعلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف النفايات الطبية، اما الثاني فسنعقده لذاتية الضرر المتولد عن النفايات الطبية، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الاساس القانوني لمسؤولية المستشفيات عن أضرار النفايات الطبية وعلى مطلبين، الاول لبيان المسؤولية العقدية للمستشفيات، اما الثاني فسنعقده للمسؤولية التقصيرية للمستشفيات.

المبحث الاول

ماهية النفايات الطبية

تمثل النفايات الطبية خطراً حقيقياً يداهم صحة الانسان لإمكانية نقلها أمراضاً فتاكة اذا لم يتم التعامل معها وفق الطرق السليمة التي نصت عليها القوانين وكذلك المعايير الدولية الهادفة الى مراعاة التكلفة البيئية لهذه النفايات قبل تكلفتها الاقتصادية، ولأهمية ذلك يجدر بنا تسليط الضوء على تعريف تلك النفايات الطبية وانواعها تمهيداً لإقرار مسؤولية المستشفيات عن الاضرار المتولدة عنها، لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف النفايات الطبية، اما المطلب الثاني فسنجعله لذاتية الضرر المتولد عن النفايات الطبية.

المطلب الاول

تعريف النفايات الطبية

لقد تعددت التعريفات الفقهية للنفايات الطبية فهناك من ذهب الى تعريف النفايات الطبية على انها ((النفايات الناتجة عن مصادر ملوثة أو احتمال تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيميائية أو المشعة، وتشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة اثناء انتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها))[1] وهناك من عرفها بأنها ((النفايات التي تتولد داخل جميع المرافق الصحية والطبية من المستشفيات والمراكز الصحية المختصة على نطاق القطاعات داخل المدينة والعيادات الشعبية والخاصة والعيادات الصغيرة والمختبرات المتعلقة بالفحوصات الطبية على اختلاف انواعها وحجومها والعيادات والصيدليات وتحوي ملوثات كبيرة وعديدة تؤثر على الانسان والبيئة))[1].

وقريب من هذا التعريف هناك من عرفها بأنها ((كل ما ينتج عن النشاط الطبي او بعض الانشطة الملحقة به من مخلفات والتي من الممكن أن تؤدي الى تلوث البيئة أو الاضرار بصحة الكائن الحي))[2] وهناك من أراد بها بما تنتجه من أضراراً بيئية سواء كانت إضراراً حالاً أو مستقبلاً وسواء كانت تلك الاضرار تؤثر على الكائنات الحية أو المنشآت أو تؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية[3].

يتضح من التعاريف الفقهية المتقدمة تعدد صور وأنواع النفايات الطبية فهي قد تكون صلبة أو سائلة وخطرة وغير خطرة وقد تكون صادرة من المستشفيات أو مراكز الرعاية الصحية أو التي قد تصدر من المختبرات التحليلية وتبرز خطورة تلك النفايات بعدم ادارتها وفق للتقنيات الحديثة سواء كانت في مرحلة الجمع أو النقل أو حتى معالجتها والتخلص منها، أضف الى ذلك ان تلك التعاريف

---

[1] وليد يوسف الصالح، ادارة المستشفيات والرعاية الصحية الطبية، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2011، ص149.
[1] د. صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1997، ص85.
[2] د. رضا عبدالحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص28.
[3] د. احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلحة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص163.

لم تكن جامعة ومانعة لمفهوم النفايات الطبية فهي قد اغفلت النفايات المتولدة عن الصيدليات ومذاخر الادوية والتي تشمل الادوية التالفة أو منتهية الصلاحية، وكذلك اللقاحات والامصال والادوية غير المطابقة للمواصفات، وكذلك ما يصدر من المستشفيات البيطرية وكثير من النفايات الطبية التي لها تأثير على صحة الانسان والبيئة.

اما على صعيد التشريعات، نجد ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لم يشر الى تعريف النفايات الطبية، إلا انه قد بين تعريف النفايات فقط على انها ((المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف انواع النشاطات))[1]وكذلك قد عرف القانون المتقدم النفايات الخطرة على انها ((النفايات التي تسبب أو يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة))[2].

والمتطلع الى التعريفات اعلاه والواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 يجد فيها من الممكن ان تستوعب صورة النفايات الطبية، كون ان المشرع قد نص على تلك النفايات الصادرة من مختلف انواع النشاطات، وبالتأكيد ان النشاط الصحي هو أحد أنواع النشاطات، لذلك فمن الممكن أن يستوعبها التعريف المتقدم للنفايات، ولكننا نرى أن خطورة النفايات الطبية تستلزم من المشرع أن ينص على تعريف تلك النفايات بصورة صريحة وشاملة لتقليل فداحة خطورة تلك النفايات أو ضرورة إصدار قانون من قبل السلطة التشريعية يتضمن أدارة النفايات الطبية وفق التقنيات الحديثة.

اما المشرع المصري فأنه لم يشر في قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1999 الى تعريف النفايات الطبية، وانما فقط أورد تعريفاً للنفايات الخطرة على أنها ((مخلفات الانشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات مالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الاكلينيكية من الانشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والادوية أو المذيبات العضوية أو الاحبار أو الاصباغ والدهانات))[3].

يتبين من التعريف اعلاه ان المشرع المصري قد وسع في نطاق مفهوم النفايات ومنها النفايات الطبية التي تؤدي الى الاضرار بصحة الانسان أو بالبيئة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن لنا تعريف النفايات الطبية على انها ((المخلفات التي تتولد عن المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والجراحين والصيدليات وكذلك عيادات الطب البيطري التي يمكن أن تحوي مواد خطرة ومعدية وتكون مؤثرة على صحة الانسان والبيئة)).

المطلب الثاني

ذاتية الضرر المتولد عن النفايات الطبية

أن تولد النفايات الطبية من عمل المستشفيات امر طبيعي تقتضيه الاعمال التي تستلزم تلك الاخيرة القيام بها لأجل تقديم أفضل الخدمات الصحية للمرضى، ولكن يمكن ان تمثل هذه لنفايات خطراً مؤثراً على حياة الانسان والبيئة بما تسببه من أضرار بيئية خطرة، وذلك في حالة عدم ادارة النفايات الطبية من قبل المستشفيات على وفق التقنيات الحديثة مما قد يتولد عنها ضرراً يصيب الانسان والبيئة[1].

لذلك فأن عدم اعتماد أدارة التنمية المستدامة في ادارة النفايات الطبية يولد ضرراً بيئياً يؤثر على الانسان والبيئة [2].

---

[1] ينظر نص الفقرة (10) من المادة ثانياً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، منشور في جريدة الوقائع العراقية (2142) في 2010/1/25.

[2] ينظر نص الفقرة (11) من المادة ثانيا من القانون اعلاه.

[3] ينظر نص الفقرة (19) من المادة الاولى من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1999.

[1] يعرف نظام ادارة النفايات على انه ((كافة الاجراءات المتخذة تجاه تلك النفايات ابتداءاً من مواقع تولدها وحتى معالجتها والتخلص منها وهي جزء من النظام الاداري البيئي الذي يمارس عملية مراقبة الجمع ونقل النفايات وتدويرها أو التخلص منها وفق طرق التنمية المستدامة. ينظر في ذلك: فريد النجار، ادارة المستشفيات وشركات الادوية تكامل العلاج والدواء، الدار الجامعية، مصر، ط1، 2007، ص56.

[2] د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطبوعات جامعة الملك سعود، بدون سنة طبع، ص72.

ويعرف الضرر بشكل عام على انه ((الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه ولا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية أو حق الانتفاع أو حق الدائنية، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية))[1].

لذلك فأن المستشفيات تسأل عن الضرر المتولد عن النفايات الطبية والذي قد يمس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وكذلك الحق في المحافظة البيئية وبطبيعة الحال يشترط في هذا الضرر أن يكون محققاً و يمس مصلحة مشروعة تتمثل بالاعتداء على حياة الانسان وسلامة البيئة من خلال الاضرار بالحيوية الاولية لعناصر البيئة [2].

لكن السؤال الذي يطرح هنا عن مدى تحمل المستشفيات الضرر المحتمل الذي قد يتولد عن النفايات الطبية؟

يمكن القول ان الضرر الاحتمالي هو ضرر غير محقق الوقوع، فقد يقع وقد لا يقع، وهو ضرر لا يعوض إلا اذا زال منه عنصر الاحتمال بأن وقع فعلاً[3].

ومثال على ذلك ادعاء امرأة ان زوجها الذي توفي هو بسبب خطأ المستشفى في أدارة النفايات الطبية وفق الطرق التقنية الحديثة مما أدى الى اصابته بالفيروسات المنبعثة عن تلك النفايات والتي أودت بحياته مطالبة المستشفى بتعويضها على الضرر الاحتمالي المتعلق بأن زوجها سيحصل على وظيفة براتب عالي، فتطالب بالتعويض عما فقده من هذه الرواتب بسبب موته.

أضف الى ذلك أن الضرر المتولد عن النفايات الطبية يمكن أن يكون ضرراً مستقبلياً من خلال تأثيره على الانسان والبيئة وذلك من خلال سوء ادارة النفايات الطبية وعلى مدى الزمن البعيد سوف يؤثر على التنمية المستدامة حتى للأجيال القادمة مما يشكل ضرراً مستقبلياً قد يؤثر على البيئة والانسان[1].

صفوة القول أن الضرر المتولد عن النفايات الطبية يتحقق بسوء ادارة المستشفيات للنفايات الطبية سواء كان ذلك في مرحلة الجمع أو النقل أو التدوير أو المعالجة لتلك النفايات، فهو ضرر قد يصيب الانسان بوجه خاص والبيئة بوجه عام ويمكن أن تسأل المستشفيات عن الضرر المستقبلي والاحتمالي الذي قد يتولد عن سوء ادارة النفايات الطبية، حيث ان التعويض عن الضرر البيئي لا يؤول الى اشخاص أنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فأنه يؤول الى اشخاص، لأن الضرر الذي يتولد عن سوء ادارة النفايات الطبية هو تلوث البيئة لذلك فهو ضرر بيئي، أما الضرر الذي يصيب الاسان جراء تحقق الضرر البيئي الناتج عن النفايات الطبية فهو ضرر الضرر البيئي باعتبار أن البيئة للجميع مما يستوجب تحقيق التنمية المستدامة للأجيال القادمة.

المبحث الثاني

الاساس القانوني لمسؤولية المستشفيات عن أضرار النفايات الطبية

أن تحقق الضرر المتولد عن سوء أدارة المستشفيات للنفايات الطبية يستلزم تعويض الاشخاص الذين قد يتضرروا جراء ذلك، سواء كان ذلك الضرر مادياً متمثلاً بالمصاريف التي ينفقها الشخص لعلاجه، أو ضرراً معنوياً كأن يصاب الشخص بتشوهات ناتجة عن النفايات الطبية الخطرة، ولكن السؤال الذي يطرح هنا ماهو اساس مسؤولية تلك المستشفيات عن هذه الاضرار ؟ وهو ماسنحاول الاجابة عليه من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول المسؤولية العقدية للمستشفيات، اما المطلب الثاني فسنجعله للمسؤولية التقصيرية للمستشفيات.

---

[1] د. ابراهيم احمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص295-296.
[2] د. احمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، بدون سنة طبع، ص34.
[3] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص16.
[1] د. رضا عبدالحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، مصدر سابق، ص37.

المطلب الاول

المسؤولية العقدية للمستشفيات

لم يعرف المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (المعدل) المسؤولية العقدية، فضلاً عن عدم ايراده تعريفاً للمسؤولية المدنية عموماً[1].

ولكن يمكن القول أن شروط تحقق المسؤولية العقدية تتمثل بوجود أخلال عقدي (الخطأ العقدي) وتحقق الضرر ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. لذلك هل يمكن تصور صدور خطأ عقدي من المستشفى تجاه الاشخاص الذين قد يتضررون عن سوء ادارة النفايات الطبية؟ للإجابة على السؤال المتقدم يمكن القول ان المستشفى يمكن ان تسأل وفق المسؤولية العقدية تجاه المرضى الذين قد يبرمون عقداً مع المستشفى لأجل العلاج ولكنهم قد يتعرضون الى أضرار صادرة عن النفايات الطبية لتلك المستشفى لسوء ادارة المستشفى في معالجة تلك النفايات[1].

أو قد تسأل المستشفى تجاه العاملين في المستشفى عن الاضرار التي قد تصيبهم من أخطار النفايات الطبية وخصوصاً ان المستشفى قد لا تعلن عن خطورة تلك النفايات في إعلانات تحذر المرضى والعاملين في الابتعاد عنها وتجنبها خوفاً من تعرضهم للأضرار الصادرة عنها[2]. لذلك فأن اخلال المستشفى بالتزاماتها التعاقدية تجاه المرضى والعاملين فيها المتمثلة بالمحافظة على سلامتهم من الأضرار المتولدة عن النفايات الطبية تنهض مسؤوليتها التعاقدية تجاه هؤلاء.

ولكن لو قامت المستشفى باعتبارها مصدرة للنفايات بالتعاقد مع متعهد يقوم بجمع هذه النفايات ومعالجتها والتخلص منها، فأن المتعهد سوف يكون مسؤولاً تجاه المستشفى مسؤولية تعاقدية عن الاضرار التي قد تصدر من سوء أدارة النفايات الطبية وتحديد نطاق هذه المسؤولية سوف يتم وفقاً للشروط التعاقدية فقد تكون شاملة لكل المراحل من تجميع النفايات ونقلها وتدويرها والتخلص منها، أو انها قد تقتصر على مرحلة دون المراحل الاخرى طبقاً لما تم الاتفاق عليه[3].

صفوة القول، ان مسؤولية المستشفى قد تكون تعاقدية كما بينا ولكنها مسؤولية محدودة ومقتصرة على نطاق من تعاقد معها من المرضى والعاملين في حالة تعرضهم للأضرار المتولدة عن النفايات الطبية، وقد تنتفي عنها المسؤولية العقدية لو أنها أناطت مهمة التخلص من النفايات الى متعهد وخصوصاً عندما يكون هذا الاخير يعمل على كل مراحل أدارة النفايات الطبية بدءاً من تجميعها ونقلها وتدويرها والتخلص منها، لذلك أن المسؤولية العقدية للمستشفى تكون غير فعالة في تحقيق الحماية الكافية من أضرار النفايات الطبية، كونها مسؤولية محددة بنطاق ضيق من حيث الاشخاص وخصوصاً اننا أمام مخاطر كبيرة تحققها النفايات الطبية على مستوى واسع من حيث الاشخاص أو حتى على البيئة نفسها، لذلك علينا البحث في المسؤولية التقصيرية للمستشفيات وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية للمستشفيات

قد تكون مسؤولية المستشفى عن أدارة النفايات الطبية مسؤولية تقصيرية مفادها الأخلال بواجب قانوني من قبل المستشفيات لسوء أدارتها في التعامل مع النفايات الطبية في مرحلة الجمع أو النقل أو التدوير أو التخلص منها[1].

---

[1] مع ذلك فقد أورد القانون المدني العراقي في صدر الفقرة الثالثة من الفرع الثاني من الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الاول من القسم الاول عبارة (ضمان العقد) للإشارة الى ان المسؤولية العقدية يقصد بها (ضمان العقد)حيث يفهم منها تحمل المدين بالالتزام العقدي النتائج الضارة عن عدم تنفيذ هذا الالتزام، وللمزيد ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، ط1، 2006، ص10.

[1] د. اسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص374.

[2] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، مصدر سابق، ص185 وما بعدها.

[3] وليد يوسف الصالح، مصدر سابق، ص154.

[1] د. نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص53.

لذلك يذهب جانب من الفقه القانوني أن المسؤولية التقصيرية للمستشفيات تقوم على مبدأ حديث في القانون، هو عدم جواز فساد البيئة، وهذا يعني عدم جواز الاضرار بالحيوية الاولية لعناصر البيئة [2].

يمكن القول أن المشرع العراقي قد أقام مسؤولية المستشفيات على اساس المسؤولية التقصيرية وهو ما جاء به قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 حيث نص على انه ((يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته عن الاشخاص أو الاتباع مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها))[1].

أن المتطلع الى النص القانوني المتقدم نجد أنه بالإمكان مساءلة المستشفيات عن سوء أدارتها للنفايات الطبية في حالة الاضرار بالإنسان والبيئة وتكون مسؤوليتها وفق النص أعلاه مسؤولية تقصيرية مفترضة، فضلاً عن مسؤوليتها عن أعمال تابعيها ومستخدميها إذا كان هؤلاء مكلفين بجمع النفايات أو نقلها أو تدويرها أو التخلص منها وفقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية، فالمتبوع يكون مسؤولاً عن الاعمال التي يؤديها التابع أثناء خدمته ولمصلحته[2].

ولكن الملاحظ على النص القانوني اعلاه انه قد أقام مسؤولية المستشفى على تحقق الخطأ وهو الاخلال بالواجب القانوني من قبل المستشفى بعدم الاضرار البيئي للإنسان والبيئة وكذلك وقوع الضرر على الانسان والبيئة المتولد عن سوء أدارة النفايات الطبية، فضلاً عن تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لذلك نجد أن المشرع العراقي قد أقام مسؤولية المستشفيات على الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس وهو ما يؤدي الى صعوبة أثباته من قبل المتضرر، وقد يعجز هذا الأخير على الحصول على التعويض عما لحقه من أضرار متولدة عن النفايات الطبية، لذلك يرى البعض وجوب الأخذ بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم استناداً الى موضوعها أو محلها أي فكرة الضرر فقط[1].

وهو عكس ما ذهب اليه المشرع المصري بإقامة المسؤولية عن الاشياء تكون مسؤولية موضوعية، أي أنها تستبعد عنصر الخطأ وتقوم على عنصر الضرر فقط[2]. وهو ما ينسجم مع تطور المسؤولية المدنية، لأنه قد يصعب أثبات الخطأ من قبل المتضرر من النفايات الطبية ومع الأثبات فإنه بإمكان المستشفى نفي الخطأ بكافة طرق الاثبات مما قد يصعب الأمر على المتضرر في الحصول على التعويض المناسب.

اما على صعيد القضاء فنجد أن محكمة التمييز الاتحادية في العراق قد استلزمت في أحد قراراتها الى توافر ركن الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية فقد جاء في حيثيات القرار أن الأضرار التي إصابة الاشخاص جراء التلوث الذي حدث نتيجة احتراق أكداس الكبريت في فرع كبريت المشراق لابد من توافر الخطأ كركن اساسي لقيام المسؤولية عن التلوث البيئي وبدونه لا تقوم المسؤولية نهائياً[3]. ونجد على العكس من ذلك ذهبت محكمة (باستيا) إحدى المحاكم العليا في ايطاليا سنة 1976، حيث جاء في حيثيات الحكم ان احدى المؤسسات الايطالية قامت بالقاء مخلفات سامة (معروفة باسم الطين الاحمر) في عرض البحر الذي يطل

---

[2] د. احمد محمد حشيش، مصدر سابق، ص164.
[1] ينظر نص الفقرة (اولاً) من المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
[2] انظر نص المادة (219/ف1) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (المعدل) التي تنص على انه ((الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم))، وينظر كذلك نص المادة (74/ف1) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 التي نصت على انه ((يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة وظيفته أو بسببها)).
[1] د. نبيلة اسماعيل رسلان، مصدر سابق،ص55، وينظر كذلك د. احمد عبدالكريم سلامة، مصدر سابق، ص72.
[2] ينظر نص المادة (178) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 (المعدل).
[3] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 319/ مدنية منقول / 206 في 2006/4/27، مشار اليه لدى د. صالح احمد عبطان، مشكلات المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، بحث مقدم الى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص17.

على جزيرة كورسيكا وقد نتج عن ذلك تلوث بحري كبير، فذهبت المحكمة الى تحقق الضرر البيئي الذي يقع على عاتق الشخص الذي أحدث هذا التلوث مسؤولية ذلك[1]، لذلك نجد أن المحكمة أقامت مسؤولية المؤسسة الايطالية على المسؤولية الموضوعية وهي تحقق (الضرر البيئي).

وفي ضوء ما تقدم ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في نص المادة (32) من خلال تأسيس المسؤولية عن الاضرار البيئية على المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على عنصر الضرر فقط، وخصوصاً أن النفايات الطبية لها خطراً كبيراً على الانسان والبيئة، مما يستلزم مسؤولية المستشفى عن الأضرار التي تصيب الانسان والبيئة والمتولدة عن سوء أدارة النفايات الطبية بمجرد تحقق الضرر فقط دون الحاجة الى توافر ركن الخطأ.

الخاتمة: يتضح لنا من خلال تناول موضوع ((المسؤولية المدنية للمستشفيات عن اضرار النفايات الطبي – دراسة مقارنة)) جملة من النتائج وعدد من التوصيات، لذلك سنسلط الضوء على النتائج والتوصيات وكالآتي:

أولاً: النتائج

1- أتضح لدينا تعدد التعريفات التي تناولت موضوع النفايات الطبية، بعضها ضيق في التعريف من خلال اقتصاره على عدد قليل من المواد الضارة التي تندرج ضمن النفايات الطبية وكذلك الجهات التي يمكن ن تصدر منها تلك النفايات، والبعض الاخر أخذ بالاتجاه الموسع في ايراد تعريف النفايات الطبية من حيث الموضوع وكذلك الاشخاص المصدرة لتلك النفايات.

2- تبين لنا ذاتية الضرر البيئي المتولد عن سوء أدارة المستشفيات للتعامل مع تلك النفايات وضرورة التخلص منها لما تسببه من مخاطر كبيرة تحدق بالإنسان والبيئة.

3- أتضح لدينا أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للنفايات الطبية في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 وكذلك المشرع المصري في قانون حماية البيئة رقم (4) لسنة 1994.

4- تبين لنا من خلال المسؤولية المدنية للمستشفيات عن أضرار النفايات الطبية يكون أساسها القانوني في المسؤولية العقدية، ولكن الأخيرة قد تكون مسؤولية محدودة بنطاق الاشخاص التعاقدين معها كالمرضى والعاملين فيها في حالة تعرضهم للمخاطر المتولدة عن سوء أدارة النفايات الطبية، فضلاً عن ذلك قد تنتفي المسؤولية العقدية عن المستشفى لو أنها أناطت الى متعهد قد يقوم بإدارة تلك النفايات الطبية.

5- تبين لنا من خلال نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 أن يمكن إقامة مسؤولية المستشفى على اساس المسؤولية التقصيرية التي مفادها الأخلال بواجب قانوني وذلك لسوء أدارتها في التعامل مع النفايات الطبية بدءاً من جمعها أو نقلها أو تدويرها والتخلص منها.

6- أتضح لدينا من خلال القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (المعدل) وكذلك نص المادة (32/ ف1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 أن المشرع العراقي قد أقام المسؤولية التقصيرية للمستشفيات على اساس الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس، ما قد يؤدي الى سهولة تخلص المستشفى من المسؤولية لو أنها استطاعت أثبات عكس ما ذهب اليه المتضرر.

ثانياً: التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي الى النص على انواع النفايات الطبية الخطرة لكي تستطيع المستشفيات التعامل معها بشكل حذر ينسجم مع خطورتها وذلك من خلال إصدار لوحات تثقيفية تبين مدى خطورة تلك النفايات وضرورة الابتعاد عنها ونشرها في جميع المؤسسات الصحية.

[1] مشار اليه د. احمد محمد حشيش، مصدر سابق، ص166.

2- ندعو المستشفيات الحكومية والخاصة الابتعاد عن الطرق التقليدية في التعامل مع النفايات الطبية واللجوء الى الطرق الصديقة للبيئة للمحافظة على سلامة البيئة والانسان.

3- ندعو وزارة الصحة والبيئة العراقية الى تفعيل دور المراقب البيئي الوارد ذكره في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 بما يحقق حماية الانسان والبيئة من أضار النفايات الطبية.

4- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009. وذلك بجعل مسؤولية الجهات المصدرة للأضرار البيئية ومنها المستشفيات مسؤولية تقصيرية قائمة على تحقق الضرر البيئي دون الاكتراث بتحقق الخطأ انسجاماً مع التطور الذي لحق بالمسؤولية المدنية التي تكتفي بتحقق الضرر دون الخطأ.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1-د. ابراهيم احمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

2-د. احمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، بدون سنة طبع.

3-د. احمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطبوعات جامعة الملك سعود، بدون سنة طبع.

4- د. احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلحة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

5-د. اسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة، عمان، 2009.

6- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل، ط1، 2006.

7- د. رضا عبدالحليم عبد الحميد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

8- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

9-د. صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1997.

10- فريد النجار، ادارة المستشفيات وشركات الادوية – تكامل العلاج والدواء، الدار الجامعية، مصر، ط1، 2007.

11- د. نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

12- وليد يوسف الصالح، ادارة المستشفيات والرعاية الصحية الطبية، دار اسامة، عمان، ط1، 2011.

ثانياً: البحوث والمقالات

1- د. صالح احمد عبطان، مشكلات المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، بحث مقدم الى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.

ثالثاً: القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

2- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

3- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

4- قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1999.